221737 ـ اقترضت قرضا ربويا لتمويل دراستها أخذا بفتوى من أفتاها بالجواز

السؤال

أخذت قرضاً طلابياً بعد أن قيل لي : إنه جائز طالما أن الطالب لم يجنِ مالاً بعد الدراسة يفوق 21 ألف جنيه استرليني سنوياً ، أو 404 أسبوعياً ، أو 1750 شهرياً ، فإن ظل تحت هذه السقوف الثلاثة فلا يلزمه السداد. لكنني في الحقيقة لم أر دليلاً على هذا مع أني سألت عالماً في دار الإفتاء ، لذلك فأنا في حرج ؛ لأن حساب الفائدة قد بدء بمجرد الشروع في الدراسة ، فهل أنا الآن مدينة بهذا القرض فعلياً ؟ وهل سيؤثر ذلك سلباً على بركة الرزق والمال الذي سأجنيه من عملي ، أياً كان ذلك العمل ؟ وماذا يتوجب عليّ أن أفعله الآن ؟ وهل للتعامل مع الربا تأثير على الأعمال الصالحة كالحج وغيره ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

كل قرض اشتمل على شرط ربوي فهو محرم ولو رأى صاحبه أن باستطاعته عدم دفع الفائدة الربوية ، لأنه بمجرد التعاقد فهو قد شارك في عقد ربوي وأعان وأقر عليه ، كما أنه لا يضمن ما في المستقبل فقد يقع ما يلزمه بدفع هذه الفائدة الربوية .

جاء في " قرارات مجمع الفقه الإسلامي " قرار رقم: 108 (2/1) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة :

" أولا : لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني " انتهى من " مجلة المجمع الفقهي الإسلامي " (12 / 1979 ترقيم الشاملة) .

وصورة القرض الدراسي الذي سألت عنه هو نفس صورة هذه البطاقات الائتمانية ، فالإنسان لا يدفع الفائدة إلا تحت شروط معينة وبإمكانه السعي لتجنبها.

ولمزيد الفائدة طالعي الفتوى رقم : (136378) .

ثانيا :

الذي فهمناه من سؤالك أنك أقدمت على هذا القرض لاعتقادك جوازه أخذا بفتوى دار الإفتاء التي توجهت بسؤالك إليها .

فإذا كان الأمر كذلك ، وكنت تعتقدين أن هؤلاء مؤهلون للفتوى ، فلا حرج عليك فيما سبق ، فإنما دخلت في هذا العقد بتأويل

تعذرين فيه ، إن شاء الله ، وليس على المستفتي أكثر من ذلك ، ما دام قد اجتهد في طلب حكم الشرع ، وقد قال الله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) الأحزاب /5.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى :

" فإنّ الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه ، كما أرشد إليه في قوله آمرا عباده أن يقولوا : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .

وثبت في صحيح مسلم أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: (قَالَ اللَّهُ : قَدْ فَعَلْتُ) .

وفي صحيح البخاريّ ، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : (إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أجر) .

وفي حديث آخر : (إن الله تبارك وتعالى رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا يُكْرَهُونَ عليه).

وقال تبارك وتعالى هاهنا : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) أي : وإنّما الإثم على من تعمّد الباطل " .

انتهى من " تفسير ابن كثير " (11 / 116 ـ 117) .

ثانيا :

ينبغي عليك أن تجتهدي في أداء هذا الدين الذي لزمك ، والخروج من آثاره الربوية ، قدر استطاعتك ، وفي أول فرصة تتاح لك ، ما دمت قد علمت بتحريمه ؛ قال الله تعالى : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة/275 .

قال ابن كثير رحمه الله :

" أَيْ: مَنْ بَلَغَهُ نَهْيُ اللَّهِ عَنِ الرِّبَا فَانْتَهَى حَالَ وُصُولِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ ، فَلَهُ مَا سَلَفَ مِنَ الْمُعَامَلَةِ ، لِقَوْلِهِ : عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ [الْمَائِدَةِ: 95] وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "وَكُلُّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ" وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ الزِّيَادَاتِ الْمَأْخُوذَةِ فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، بل عفا عما سلف ...

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ عَادَ أَيْ: إِلَى الرِّبَا فَفَعَلَهُ بَعْدَ بُلُوغِ نَهْيِ اللَّهِ لَهُ عَنْهُ ، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْعُقُوبَةَ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ: فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " .

انتهى مختصرا ، من " تفسير ابن كثير" (1/709-710) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (84285) ، ورقم : (106610) .

ثالثا :

هذا التعامل الربوي : إذا كنت قد أقدمت عليه لأجل فتوى من أفتاك بأن هذا مباح ، لا إثم فيه ، فلا حرج عليك فيما سبق إن شاء الله ، لأنك قد دخلت في هذا العقد بتأويل سائغ ، وعلى ظن أنه حلال ، فلا يلزمك شيء من إثمه ، أو آثاره ، إن شاء الله .

وهكذا الحال ، لو قدر أنك قد دخلت فيه مخالفة ، وعصيانا ، ثم من الله عليك بالتوبة ، وتركت ما قدرت عليه من ذلك ، فنرجو ألا يكون قد بقي عليك شيء من إثمه ، ولا يلحقك شيء من شؤم أكل الحرام ، ولا التعامل بالربا ، ومن تاب : تاب الله

عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" فالمسلم المتأول : إذا تاب ، يُغفر له ما استحله ، ويباح له ما قبضه ، لأن المسلم إذا تاب أولى أن يغفر له إن كان قد أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك ، فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله " انتهى من " تفسير آيات أشكلت " (2 / 578) .

وقال :

" والشريعة أمر ونهي ، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب ، وكذلك النهي ، فمن فعل شيئا لم يعلم أنه محرم ، ثم علم ، لم يعاقب ، وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ما قبض ، ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فله ما سلف " .

انتهى من " تفسير آيات أشكلت " (2 / 584) .

والله أعلم .